

زبدة الأصول

[242] المحتمل بيان عقلي، فالعقاب ليس بلا بيان، واجاب عنه الشيخ الاعظم بان الحكم المذكور على تقدير ثبوته لا يكون بيانا للتكليف المجهول المعاقب عليه وانما هو بيان لقاعدة كلية ظاهرية، وان لم يكن تكليف في الواقع، فلو تمت عوقب على مخالفتها وان لم يكن تكليف في الواقع لا على التكليف المحتمل على فرض وجوده، فلا تصلح القاعدة لورودها على قاعدة القبح المذكور، بل قاعدة القبح واردة عليها لانها فرع احتمال الضرر ولا احتمال بعد حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان انتهى، واورد عليه بايرادين، احدهما: ما عن جماعة بان امر وجوب دفع الضرر المحتمل لا ينحصر، بالدوران بين ان يكون نفسيا، أو ارشاديا على ما يختار الشيخ (ره) بل هناك قسم الثالث وهو الوجوب الطريقي أي ما جعل تحفظا على الملاك الواقعي، نظير وجوب الاحتياط المجعول في الموارد الثلاثة على ما هو المعروف، ويترتب عليه تنجيز الواقع ولعل وجوب دفع الضرر المحتمل من هذا القبيل. وفيه: ان الوجوب الطريقي هو الذي يترتب عليه احتمال العقاب على مخالفة الواقع ويكون منشئا له كما في وجوب الاحتياط الشرعي في الموارد الثلاثة، ووجوب دفع الضرر المحتمل لا يتصور فيه ذلك، فان احتمال العقاب ماخوذ في موضوعه، وفي الرتبة السابقة عليه، فلا يعقل ترتيبه عليه، والا لزم الدور، فلا يكون وجوب طريقيا قطعاً، فيدور الامر بين القسمين الذين افادهما الشيخ (ره) فما افاده مطلب برهاني لا ادعاء صرف كما قبل قيل. الثاني: ما افاده المحقق النائيني (ره) وهو ان هذا الحكم من العقل ارشاد محض لا يمكن ان يستتبع حكما مولويا شرعيا فكيف يمكن ان يكون العقاب على مخالفته وان لم يكن في مورده تكليف واقعي، وكيف صار هذا الحكم العقلي من القواعد الظاهرية مع ان مخالفة الاحكام الظاهرية لا تستتبع استحقاق العقاب مع عدم مصادفتها للواقع. وفيه: ان الظاهر ان مراد الشيخ، انه حيث لا يمكن ان يكون هذا الحكم طريقيا منجزا للواقع، فلو تمت القاعدة لا بد وان يكون وجوبه نفسيا موجبا للعقاب على